جامعة غــرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الاسلامية

بعنوان

جريمة اختطاف الأطفال بين الشريعة والقانون الجزائري

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية .

تخصص : شريعة و قانون

إعداد الطالبة :

* الفاطمي أم الخير

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ ..... أمام اللجنة المناقشة المكونة من

الدكتور :	وينتن مصطفى	رئيسا
الدكتور:	شويرف عبد العالي	مشرفا
الدكتور :	مصيطفى عبد اللطيف	مشرفا مساعدا

السنة الجامعية: 1435-1436هـــ /2014-2015م

بطاقة شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم به الصالحات

لحظة حيرة نقفها في منتصف الطريق .. بين ماض نحن إليه بأساه ومره وحلوه ، ومستقبل غامض نتوق إليه وكلنا أمل بأن يحمل لنا في طياته السعادة والنجاح .

ولا يسعنا ونحن على عتبات منعطف جديد في حياتنا العلمية والعملية إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى مشاعل النور ، الذين لم يبخلوا أبدا بالعطاء وقاموا بواجبهم بكل صدق وأمانة .. اعطوا فأغدقوا وقدموا بلا مقابل .. إلى من سلحونا فأناروا طريقنا وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل أساتذتنا الكرام –

أعظاء الهيئة التدريسية في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية –

وإن كانت تعتريني الرغبة في ذكر اسمائهم التي انطبعت في عقولنا الواد تلو الآخر

إلا أن خوفي من سقوط اسم زهرة من باقة الورود تلك أو خطأي

في ترتيب ازهر الباقة يجعلني اكتفي بأن أنثر عبيرها على صفحتي دون ذكر أسماء الأزهر المشكلة لها .

اتمنى أن تفي كلمة شكرا بما يجول في نفسي تجاهكم ، واقدم إليكم

دعوة حب واحترام لمزيد من العطاء دعوة يفوح عبيرها فيغطي جميع الأرجاء .

ونخص بالشكر العميق :

الدكتور شويرف عبد العالي

الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل ولم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه القيمة .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين ،سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم سيد الخلق أجمعين وصاحب الخلق العظيم...أما بعد

من المسلم به أن الأسرة هي المجال الطبيعي لتنشئة الطفل ورعايته وتوفير كل ما يحتاجه، ولعل أهم تلك الاحتياجات هي الرعاية الأسرية المتمثلة في حنان ودفء الأسرة وتماسكها وعطفها عليه فالطفل هو الثمرة الحقيقية للأسرة.

وابعاد الطفل عن عائلته يشكل بلا ريب اعتداء على أهم حق من حقوق الانسان الشخصية ألا وهو حقه في الحرية.

فإن ظاهرة خطف الأطفال هي من الظواهر الإجرامية الخطيرة وهي صورة صريحة للإعتداء على الحرية ولها ضرر جسيم على سلامة وأمن المجتمع لأنه يجتمع فيها عدة حالات العنف فهي تشمل استخدام القوة، التهديد، التخويف ،الاعتداء على الأعراض والسيطرة على الحريات.

ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿

ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ

الإسراء: ٧٠

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال معلمين:

الأول: تسليط الضوء على حق من الحقوق الطبيعية للطفل وأثر الاعتداء عليه والتعدي على هذا الحق هو تعدي على النظام الاجتماعي.

الثاني: ارتفاع نسب الاختطاف وكثرته في السنوات الأخيرة مما يؤكد أهمية الموضوع واستحقاقه للبحث.

الاشكالية:

ما هي الأحكام الشرعية و القانونية المتعلقة بجريمة خطف الأطفال ؟

وتندرج تحث هذه الاشكالية تساؤلات فرعية:

- ما حقيقة جريمة خطف الأطفال.؟

- وكيف يتم التميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها ؟

- وما هي الآثار المترتبة عن الخطف ؟

- وما هو السبيل إلى مكافحة هذه الجريمة أو الحلول المقترحة لذلك ، وكيف واجهت الشريعة والقانون ظاهرة اختطاف الاطفال.

أسباب اختيار الموضوع:

- أسباب شخصية : أبناؤنا فلذات أكبدنا هم زينة حياتنا فمن منا لا يحب أن يعيش أبناؤه حياة سعيدة يحميها القانون كلما تعرضت للخطر.

- أسباب موضوعية :انتشار جريمة خطف الأطفال على نطاق واسع مما احدث هزات عنيفة في الرأي العام .

- ما لهذه الجريمة من أثر كبير على الإخلال بأمن المجتمعات والأفراد.

- ظهور الجرائم التي يعني هذا البحث بدراستها (الاغتصاب، ترويج المخدرات..) في المجتمع الجزائري وتأثيرها على الأمن ،الاستقرار والتنمية.

أهداف الدراسة

تتجلى أهداف البحث في هذا الموضوع في النقاط التالية

- تسليط الضوء على جريمة حديثة العهد من حيث طبيعتها في ضوء الشريعة و القانون التي تعني بالطفل والوقوف على مدة استيفائها لهذه الحقوق ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المسار بها.

- فتح الباب لبحث ودراسة هذا النوع من الجرائم أمام قلة الدارسين و الباحثين في هذا الموضوع.

خطة الدراسة:

لقد تناولت موضوع جريمة خطف الأطفال من خلال تقسيم دراستنا إلى مقدمة ، فصلين وخاتمة . الفصل الأول خصص للوقوف على حقيقة جريمة خطف الأطفال بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري و الفصل الثاني حكم اختطاف الأطفال بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري وفي الأخير الخاتمة وبها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي تناولت جريمة خطف الأطفال كظاهرة اجتماعية نادرة ،خاصة في الجزائر حيث اقصرت معظم الدراسات على دراسة موضوع الاختطاف عامة (جريمة اختطاف الأشخاص، حكم اختطاف الانسان..)

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفصل الأول

الفصل الثاني

قائمة المصادر والمراجع

الخـــــاتمة

الفصل الأول: جريمة الاختطاف في الشريعة والقانون الجزائري

تعد جريمة الاختطاف جريمة دخيلة على المجتمع ولعل ظهورها في بداية الأمر كان في صورة اختطاف الأطفال، إلا أنها بعد ذلك أخدت في التطور سواء من ناحية الدوافع أو في الأساليب والوسائل .

ثم بعد ذلك أصبحت الجريمة تتخذ صورا جديدة حيث ظهرت جرائم اختطاف وقعت على أشخاص بالغين بهدف الابتزاز ،وظهرت كذلك جرائم إختطاف وسائل النقل المختلفة سواء ما كان خاصا بالأفراد أو كان ملكا للدولة أو كان ذا صفة أجنبية وكان هدف أغلب تلك الجرائم مادي .

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

إن تحديد نطاق البحث يتطلب تحديد المقصود بالكلمات التي يتكون منها عنوان البحث: الجريمة – الاختطاف – الأطفال

المطلب الأول: الجريمة

الجريمة مصدر جرم ، الجمع جرائم ، و بوجه عام هي كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكان مخالفة ، جنحة أم جناية .

الجريمة (crime) سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة القانونية جزاءات سلبية ذات طابع رسمي والجريمة كما هو معروف في تطور وتغير في الأساليب والطرق المنتهجة لم تكن معروفة من قبل ولهذا تظهر نتائج لهذه الجريمة تؤرق المجتمعات وتزعزع الكيان البشري والإنساني.[1]

[1]) فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، ص15.

الفرع الأول: تعريف الجريمة في الفقه الاسلامي

هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه، ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية ومفردها جزاء فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة.

1- الجريمة و الجناية:

كثيرا ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، والجناية اسم لفعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان.[1]

وإذا نظرنا الى ما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة فكل جريمة هي جناية سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منهما وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة أيضا فأساس الخلاف بين الشريعة والقانون أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أيا كانت درجة الفعل من الجسامة ،اما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها.

2- علة التحريم و العقاب:

الأفعال المعتبرة جرائم يؤمر بها أو ينهى عنها لأن في إتيانها أو في تركها ضررا بحياة الأفراد أو بأموالهم أو بأعراضهم أو بمشاعرهم أو بغير ذلك..

وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمورا

[1]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، الجزء الأول، ص54.

ضائعة وضربا من العبث ، فالعقاب هو الذي يجعل للنهي مفهوما ونتيجة مرجوة ، وهو الذي يمنع الفساد في الأرض ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم أوفعل مافيه خيرهم وصلاحهم[1]

الفرع الثاني : الجريمة في التشريع الجزائري

تعريف الجريمة على أنها كل فعل يدخله القانون في حيز الممنوعات تحت طائلة التهديد بالعقاب في حالة اتيان الفعل ويشير التعريف القانوني للجريمة إلى أنها عبارة عن نوع من التعدي المعتمد على القانون الجنائي يحدث بلا دافع أو مبرر وتعاقب عليه الدولة.

وقد قسم القانون الجزائري " قانون العقوبات" الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات[2].

المطلب الثاني: الاختطاف

الاختطاف اسم مشتق من المصدر "خطف" والخطف يعني الاستلاب و قيل الاخذ بسرعة .

الاختطاف هو الاستيلاء على الشخص دون رضاه وهو بذلك يعتبر من أخطر أشكال الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان ، لمساسه بالحرية الشخصية مع ما قد يترتب عن ذلك من أخطار قد تصل إلى حد قتل المخطوف خاصة كلما كان المخطوف قاصر وذلك بسبب ضعف قدرته الجسمية والعقلية حيث يمكن أن يقع بسهولة ضحية الاختطاف .

الفرع الأول: تعريف الاختطاف في الفقه الاسلامي

لم يضع الفقه الاسلامي أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم لكي يستطيع الفقهاء استخلاص مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر لكنهم يذكرون مصطلح الخطف ضمن مباحث السرقة.[3]

ولا يوجد في كتب الفقه تعريف لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في فقه الجريمة المعاصرة ويرجع السبب في ذلك إلى نوعية هذه الجريمة حيث لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين

[1]) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 55.

[2]) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، ص 18.

[3]) فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 21.

بهذا الاسم، وإذا كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم الحرابة حتى شمل كل انواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أوحتى مجرد الاخافة وهذا يصدق على بعض صور جريمة الاختطاف.

الفرع الثاني: مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري

جاء في نص المادة 292 قانون العقوبات الجزائري "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية...."

وجاء في المادة 293 مكرر كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديد أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة أو بغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.

وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا[1]

وبناء على ذلك ميز المشرع بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي وخصص لها المواد من 291إلى 294 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك التي ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي في المادتان 107 و 108 من قانون العقوبات الجزائري كما تناول المشرع في فصل آخر جريمة خطف أو ابعاد قاصر بدون عنف وتحايل فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته فقط بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والإبعاد...

[1]) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 129-130.

و منه نعرف جريمة الاختطاف على أنها ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر.

فالمشرع لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التعدي عليها دون مقتضى قانوني بل احاط هذه الحرية بضمان آخر وذلك بالنص على حمايتها واعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبيها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]

المطلب الثالث: الأطفال

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة

الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء، والطفل بالفتح: النعم والجمع الصبي الهيثم يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم .:أطفال[2] ويقول ابن

ﭐﱡﭐ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﱠ الحج: ٥

وكلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الفرد والجماعة والذكر و الأنثى.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية

أجمع الفقهاء على تحديد مرحلة الطفولة أنها تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ.

ﭐﱡﭐ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم به ﲦ ﱠ الحج: ٥

ﭐﱡﭐ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □

□ □ □ □ □ □ ﱠ النور: ٥٩

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، ص184-185.

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن ص198-199.

وإذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة ، سن الخامسة عشر وهوسن البلوغ الذي اعتمده رسول الأمة الاسلامية و به تنتهي مرحلة الطفولة وتبدأ مرحلة الشباب والقوة.[1]

ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ النور: ٣١

وجاء في تفسير ابن كثير والقرطبي لهذه الآية وهو الذي لا يتكلم بما يراه، وينقله لغيره، أو لا يصف النساء ولا يفرق بين الشوهاء والحسناء.

الفرع الثالث: الطفل في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري نصت المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية على

ما يلي يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر [2]

أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بظاهرة وجريمة الاختطاف.

كثيرا من الجرائم تشترك في بعض الأفعال والصفات كما قد تتشابه في بعض النتائج وقد تتفق أو تتقارب في أنواع العقوبات التي تقرر عليها وقد تختلف قليلا أو كثيرا .

ويختلف الاعتداء الواقع على الحق الخاص عن الاعتداء على الحق العام ، لأن المساس بأمن الفرد من أخطر الجرائم لكنه بلا شك ليس كالمساس بأمن المجتمع.

كما ان الوسيلة المستخدمة في الجريمة قد تغير من حكمها وعقوبتها إضافة الى اعتبار مهم وهو الدافع الى الفعل ونية الفاعل إذا أيدتها الأدلة والقرائن.

المطلب الأول : الـسرقة.

الفرع الأول : السرقة في الشريعة الاسلامية .

[1]) منتصر سعيد حمودة ،حماية حقوق الطفل، ص24.

[2]) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، ص178.

السرقة هي احدى جرائم الحدود في الشرع الاسلامي وجرائم الحدود هي الجرائم التي قدر الشرع عقوبتها وأوجبها حقا لله تعالى، وتعرف جريمة السرقة بأنها أخد مال الغير من المثل على الخفية و الاستتار....[1]

تعاقب الشريعة على السرقة بالقطع ٹ ٱڈٱٱ ٹ ٹ ﯽ □ □ □ □ □ □ □ □ □
ﯾﻢ ﻳﻲ □ □ □ □ ﯿ المائدة: ٣٨

فالشريعة الاسلامية بتقديرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة ، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الانسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة فلا يعود للجريمة مرة ثانية.[2]

الفرع الثاني : السرقة في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري السرقة عن طريق تعريف السارق في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " وعليه يمكن تعريف السرقة بأنها "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه ".

الفرع الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة السرقة وبين جريمة الاختطاف

قد تشبه جريمة السرقة مع جريمة الاختطاف في وجوه لكنها تختلف عنها في وجوه أخرى سوف نبين أبرزها على التوالي :

أولا : أوجه الشبه بين جريمة السرقة وبين جريمة الاختطاف

1- كلا الجريمتان تمثلان اعتداء على حقوق الأفراد و المجتمعات.

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، المجلد السابع ص 422.

[2] عبد القادر عودة ،المرجع السابق ، ص 528.

2-كلا الجريمتان تقومان على الأخذ فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ المال والجاني في جريمة الاختطاف يقوم بأخذ المخطوف أو وسيلة النقل المختلفة.

3-أن المأخوذ في كلا الجريمتان إن كان من الأشياء فلابد أن يكون مملوكا للغير سواء ملكية خاصة أو ملكية عامة.

ثانيا : أوجه الاختلاف بين جريمة السرقة وجريمة الاختطاف

1- أن الاعتداء في جريمة الاختطاف أشد تأثيرا على الأفراد والمجتمعات كون المأخوذ هو ذات الإنسان أما في جريمة السرقة فإن المأخوذ هو المال.

2- رغم أن كلا الجريمتان تقومان على الأخذ إلا انه يشترط في جريمة السرقة أن يكون الأخذ خفية أما في جريمة الاختطاف فإنه غالبا ما يكون الأخذ علنا وجهرا باستخدام القوة وقد يكون باستخدام الحيلة أو الاستدراج.

3- يشترط في الأخذ في جريمة السرقة أن يكون المأخوذ من حرز وهذا الشرط غير لازم في جريمة الاختطاف.

4- يشترط في جريمة السرقة أن يكون المأخوذ مالا، أما في جريمة الاختطاف فلا يشترط ذلك، كون الإنسان هو المستهدف في جريمة الاختطاف حتى في جرائم اختطاف وسائل النقل والغالب أن يكون الإنسان هو المقصود لا ذات الوسيلة.

5- يكون هدف الجاني من جريمة السرقة هو المال أما في جرائم الاختطاف فالغالب أن الخطف أداة لتحقيق وتنفيذ جريمة أخرى مثل : (الاحتجاز – الاغتصاب – الابتزاز– الإيذاء-الإخفاء) [1].

المطلب الثاني : الحرابة

الفرع الأول : تعريف الحرابة

[1]) فاطمة الزهراء جزار ،المرجع السابق ،ص 44-45.

تسمى أيضا قطع الطريق و هي خروج طائفة مسلحة في دار الاسلام واهلاك الحرث و النسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون ، وتعتبر من أكبر الجرائم فقد اطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى .

ﭧ ﭨ ﭩ □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ نى ني ﮊ المائدة: ٣٣

الفرع الثاني : عقوبة الحرابة

فرضت الشريعة الاسلامية لجريمة الحرابة أربع عقوبات هي :

(1) القتل   2) القتل مع الصلب   3) القطع

4) النفي

1- القتل : تصب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل .وهي حد لا قصاص ، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الانسان البشرية[(1)] فالقاتل تدفعه الى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو .

2) القتل مع الصلب : تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال ، فهي عقوبة على القتل والسرقة معا ، وهي عقوبة على جريمتين كلتاهما اقترنت بالأخرى أو ارتكبت احداهما وهي القتل لتسهيل الأخرى وهي أخذ المال ، والعقوبة حد لا قصاص ، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه .

والصلب مع القتل يقابل في عصرنا الحاضر القتل رميا بالرصاص ، حيث يشد المحكوم عليه الى خشبة على شكل الصليب ثم يطلق عليه الرصاص. [(2)]

[1]) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص531.

[2]) عبد القادر عودة، المرجع نفسه ، ص532.

وقد أحسنت الشريعة في التفريق بين عقاب القتل وحده والقتل المقترن بأخذ المال، لأن الجريمتين مختلفتان وكلتاهما لا تساوي الاخرى فوجب من ناحية المنطق والعقل أن تختلف عقوبة إحداهما عن الأخرى .

3) القطع : تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل والمقصود بالقطع قطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة ، فعقوبة قاطع الطريق هنا تساوي عقوبة السارق إذا سرق مرتين وهي عقوبة لا شك عادلة لأن خطورة قاطع الطريق لا تقل خطورة عن ضعف خطورة السارق العادي ولأن فرصة قاطع الطريق في النجاح والإفلات قد تزيد على ضعف فرصة السارق العادي.

4- النفي: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل.

الفرع الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين الحرابة وجريمة الاختطاف

قد تشتبه الحرابة مع جريمة الاختطاف في وجوه لكنها قد تختلف في وجوه أخرى سوف نبين أبرزها فيما يلي :

أولا : أوجه الشبه بين جريمة الحرابة وبين جريمة الاختطاف

1- أن كلا الجريمتان تنتج عنهما نتيجة أولية واحدة لتنطوي على ضرر في الأرض ذلك أن جريمة الحرابة قد تؤدي إلى القتل وأخذ المال وإخافة الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وكذلك جريمة الاختطاف قد ينتج عن الجريمة قتل أو اخذ المال أو انتهاك عرض وقد يصاحب الجريمة إيذاء نفسي وجسدي وإخافة وإرعاب.

2- كما أن كلا الجريمتان تمثلان اعتداء على القيم والدين والنظام والجماعة والأفراد.

3- كلا الجريمتان من الجرائم التي تمس المجتمعات والأفراد معا وذلك أن بعض الجرائم قد تمس الأفراد فقط، أما الحرابة وجريمة الاختطاف فإنهما تمسان الأفراد والمجتمعات وتؤثر عليهما بما قد تنتجه من آثار سلبية وزعزعة للأمن والسكينة وتهديد للناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

4- كلا الجريمتان يمكن أن تحدث في الطريق العام أو الصحراء أو بداخل القرى أو المدن أو في أي مكان آخر حتى بحرا أو جوا[1].

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الحرابة وجريمة الاختطاف

1-تختلف الحرابة عن جريمة الاختطاف بأن الحرابة لا تكون إلا باستعمال القوة سواء كانت قوة بدنية أو باستخدام سلاح أو غيره.

أما في جريمة الاختطاف قد يلجأ الجاني لاستخدام الحيلة أو الاستدراج بغض النظر عن استعمال القوة، حيث يقوم بخطف الضحية ، أو حتى وسيلة النقل باستخدام مكره وحيلته كأن يدعي طلب المساعدة أو استئجار وسيلة النقل (سيارة) مما يحمل المجني عليه إلى الانتقال طواعية من مكانه إلى المكان الذي يريده الخاطف، ومن هنا يقوم الخاطف باحتجازه وارتكاب أي جريمة أخرى.

2-يشترط في فعل الحرابة أن يتم علنا ومباشرة، أما فعل الاختطاف قد لا يكون مجاهرة في بعض الحالات فقد يخطف الجاني الضحية بغير مجاهرة ودون علم ولا معرفة أحد من الناس.

المبحث الثالث : خصائص جريمة الاختطاف

الجريمة فعل محرم معاقب عليه ولكل جريمة خصائص خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير الجسامة وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر.

[1]) فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 50-51.

المطلب الأول : جريمة الاختطاف جريمة مركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها فيتم دمج هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم على فعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة فإذا تكرر ذلك النشاط أو تعدد فإنه يكون في كل مرة جريمة بسيطة مستقلة قائمة بذاتها، وأكثر الجرائم هي من هذا النوع.

وجريمة الاختطاف هي أخذ أو سلب بسرعة ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده من مكان تواجده إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه. وعليه فإن فعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل آخر مستقل بحد ذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما (كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكنه لا يبعده عن مكانه) فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة[1].

المطلب الثاني : جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أومن جرائم التعريض للخطر. ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الحماية الجنائية ولا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإذا كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر وإن كان خطرا فإن الجريمة تعد من جرائم الخطر، وأغلب الجرائم الواردة أحكامها في قانون العقوبات هي من جرائم الضرر التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي ويمكن اعتبار جريمة الاختطاف من جرائم الضرر لأن الجريمة لا تتم لمن ضرر يصيب المخطوف.

المطلب الثالث : دقة التدبير العقلي والسرعة في التنفيذ

يتميز الاختطاف بدقة التدبير العقلي للعملية، إذ يقوم الفاعل أو الفاعلون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة، ويدرسون جميع الطرق التي تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الانقضاض على

[1]) فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 26.

الضحية ومن ثم لا نستغرب إذا قلنا أن مسألة الاختطاف وهي في مرحلة التدبير العقلي قد تستغرق ساعات أو أياما أو أشهرا أو حتى سنوات.

كما يتميز بالسرعة في التنفيذ فيتم تنفيذ الفعل في محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيئا أو غير ذلك بسرعة وفي أقصر وقت ممكن.

المبحث الرابع : عوامل انتشار ظاهرة الاختطاف

تختلف العوامل المؤدية لارتكاب جريمة الاختطاف وتتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة ويمكن أن نجمل هذه العوامل في أربعة أنواع :

المطلب الأول : العامل النفسي

وهو الذي يتم فيه تنفيذ جريمة الاختطاف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو خلل عقي أصيب به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي، وهذا النوع الأخير من الاختطاف يكون غالبا بين خصمان عنيدان لبعضهما البعض، ويتميز هذا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه، وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها ويكون الهدف هنا هو تحقيق وطمع نفسي ألا وهو الثأر[1].

المطلب الثاني : العامل الاجتماعي

ويقصد بالعامل الاجتماعي الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة ثم المدرسة ومجتمع الأصدقاء، وتحدد باتريسا هانقان (Patricia Hangan) خمسة عوامل مولدة للانحراف ومدى تأثيرها وهي كالتالي :

الفرع الأول : الأسرة

[1]) فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 31.

إذا كانت الأسرة هي عامل التنشئة الأولى فهي كذلك عامل مولد للانحراف فالأسرة هي أول مجتمع يصاحبه الإنسان بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى، فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال.

فإذا أصاب الأسرة أي خلل فإنها حينئذ تهتز ويتخلخل كيانها، وتطبيقا لهذا القول ذهب الدكتور رمسيس بهنام إلى القول "إن أول العوامل التي تقع وراء جنوح الحدث تفكك الأسرة وتصدعها فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول على أن هناك نسبة تتراوح ما بين 60-80% من المجرمين الأحداث تشمل من لا تحضنه فيهم أسرة متماسكة لنزاع بين الوالدين أو لطلاق أو انفصال"[1].

ومن أسباب التفكك ما يصيب الطفل من حسرة وألم مما يلقاه من سوء المعاملة إذا تزوج أحد الأبوين بزوج آخر، ويمكن أن نضيف لهذا النوع من التفكك جهل الأبوين أو إحداهما لأسباب التربية السليمة، فقد تؤدي إهانته أو ضربه أمام الغير أو معاملته بقسوة لا مبرر لها إلى إيجاد عقد نفسية لديه وكبت مشاعره وعواطفه وانفعالاته،وقد يدفعه ذلك إلى تفريج كربه وتصريف كبته وتفجير مشاعره عن طريق ارتكاب جريمة.

كذلك من الأسباب توزيع الحنان من طرف الوالدين على عدد كبير فلا ينال منها كل طفل غير قدر ضئيل لا يشبع حاجته أو أن يكون الطفل الوحيد والديه فيسرفان في العناية به وتدليله[2].

الفرع الثاني : المدرسة

يكون الوسط عرضيا إذا كان تواجد الشخص فيه محدودا بفترة زمنية معينة كالمدرسة وهذا الوسط لا يدفع بذاته إلى الإجرام بل العكس فوظيفته الحيلولة بين الشخص وبين ارتكاب الجرائم.

[1]) نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، ص 111-112.

[2]) توفيق الواعي، الإبداع في تربية الأولاد، ص 105.

فالمدرسة تربي وتثقف وهي الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل خارج الأسرة، ونجاح الطفل أو فشله في دراسته يتوقف على إمكانياته الذهنية وعلى المعاملة التي يتلقاها من معلميه، وقد تكون هذه الإمكانية متواضعة أو يعامل معاملة سيئة فلا يستطيع التكيف مع هذا الوسط، فتبدو عليه مظاهر الفشل كالهروب من المدرسة أو عدم الانتظام في الحضور أو التردد على أماكن اللهو أثناء الدوام المدرسي أو الانضمام إلى رفاق السوء والرسوب في الدراسة أو الحصول على درجات متدنية، وقد أكدت الأبحاث التي أجراها الباحثون إلى أن أغلب الأحداث المجرمين كانوا مصابين بعدم التكيف في مجتمع الدراسة.

الفرع الثالث : الشغل

للعمل دور كبير في حياة الإنسان فهو يتيح للإنسان فرصة الاختلاط بغيره من العاملين الذين ليسوا على درجة واحدة ففيهم الأخيار ومنهم الأشرار، وقد ينتج عن الاتصال والاختلاط بالعاملين صداقة وألفة معهم كم ينتج جفاء وعداء.

ويلاحظ أن ممارسة بعض المهن تجعل الفرصة مواتية لمن لديه استعداد إجرامي لارتكاب الجريمة كصانع المفاتيح والصيدلي والطبيب، فكل منهم قد يستغل مهنته في ارتكاب الجريمة كما في حال الموظف الذي يستغل وظيفته فيأخذ الرشوة[1].

الفرع الرابع : جماعة الرفاق

لقد أثبتت أبحاث كثيرة في العصر الحاضر دور العصبة في سلوك الفرد أثناء العمل غيره تماما عندما يكون وحده أو في أسرته، فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الاحتمال قويا في انقياده لهم لأنه إن لم يجارهم في سلوكهم يقاطعونه لأنه يصبح غير متوافق معهم، والشعور بالقطيعة والنبذ والحرمان من التعامل مع الأفراد المجموعة مؤلم وعميق الأثر لأنه أقسى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ على ألا يعرض نفسه له.

[1]) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب، ص 93-94.

ولذلك فالانحراف بصحبة جماعة الرفاق له مزايا فالجماعة تمنح الشاب تعلما نفسيا وتعلما تقنيا يساعده على الشهوة والربح أوفر للمال[1].

ويقصد بالتعلم النفسي التحضير المعنوي الضروري لاقتراف فعل إجرامي، فجماعة الرفاق تساعد الشاب على التغلب على المخاوف وتفادي مشاعر الذنب الناتجة عن مخالفة القانون، كما يموه الشعوب بالذنب لأن المسؤولية جماعية وليست فردية.

أما التعلم التقني فيقصد به تعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر تجربة وخبرة، وبواسطة هذان التعلمان يصبح الانحراف مع الجماعة أكثر فائدة، فتزداد اللذة لأن أفراد الجماعة يتقاسمونها معه وتكبر الشهوة لأن أفراد الجماعة يتبادلون الحديث فيما بينهم عن حسن الأداء والقوة والشجاعة التي يبديها الشاب أثناء القيام بالأفعال المنحرفة.

المطلب الثالث : العامل الاقتصادي

يشكل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف، حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ومن ثم هناك مؤشرين أساسين هنا:

أ)- لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان صعبة.

ب)- أن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشة المتدني، لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة إنما تخلف بيئة منتجة للإرهاب، فمثلا البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين أجور

[1]) فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 34.

وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص[1].

المطلب الرابع : العامل الثقافي

ونقصد بها العوامل الإعلامية والعلمية بصفة عامة.

الفرع الأول : العامل الإعلامي

إن تغلغل الهوائيات في البيوت واشتمال هذه الأخيرة على كل أشكال وأنواع ثقافة العنف ونماذج الاغتيال والغدر ساهم في تفشي ظاهرة الاختطاف، والتطور السريع الذي عرفته وسائل الاتصال قد ساهم في التقارب بين الشعوب والأمم من جهة، ومن جهة أخرى تكون بعض الشعوب تعيش "حالة اللاثقافة" ضحية الإفرازات التي أفرزتها شعوب بعض شكليات الثقافة مودات خاصة بثقافة الجنس من التربية الجنسية إلى الشذوذ وظهور ظاهرة "الطبيعيين" وظاهرة "الوجوديين" وهو ما نعبر عنه بتدهور الحضارة الغربية.

وقد يكون هذا عاملا أساسيا في ظهور هذه الظاهرة ويعد هذا الناتج من سلبيات العولمة والأمراض والعقد النفسية والأزمات الأخلاقية المغذي الأساسي لهذه الجريمة، وهذا ما يجعلها عابرة للأوطان وغياب ثقافة التبليغ وترسب ثقافة اللامبالاة والأنانية كمغذي ثانوي لها.

وقد لوحظ أن برامج الإذاعة والتلفزيون لا تخضع لرقابة الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين ورجال الدين والقانون، ولذلك فإنها لا تربي المشاهد أو المستمع على الفضيلة، وبالمثل فالسينما والمسرح لا تقدم ما يخدم الأغراض الوطنية والقومية بل إنها تقدم ما يشعل نار العنف والتطرف وأحيانا ما يثير الغرائز والشهوات، وثالث ما ينشر الألفاظ النابية والكلمات التي تجرح الحياء، وكثير مما يقدمه التلفزيون قديم وبال ولا يعايش العصر الذي نعيشه في الوقت الحاضر فضلا عن ضعف المستوى الفني للعروض[2].

---

[1]) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ص 204-205.

[2]) فاطمة جزار، المرجع السابق، ص 36.

ويمكننا القول أن وسائل الإعلام المختلفة تحقق في أغلب الأحوال هدافها ولكنها من خلال تحقيق هذه الأهداف قد تخطأ السبيل فتقدم موضوعات بذيئة يصل تأثيرها على بعض من تعرض عليهم لحد ارتكاب الجريمة تمثلا بأحد المجرمين.

الفرع الثاني : العامل العلمي

ويقصد بهذا العامل ما صاحب الحياة البشرية من تطور نتيجة لظهور العديد من المخترعات وأثر ذلك في الظاهرة الإجرامية.

ولا ينكر أحد ما قدمه العلم في العصر الحديث من تطور من مخترعات سهلت وسائل المعيشة ووفرت أسباب الراحة للإنسان.

ولكننا في الجانب الآخر نشاهد أن البعض قد أساء استعمال تلك المخترعات العلمية الحديثة، فلم يعد للسرقة مفهوم تقليدي إذ أصبح بالإمكان القيام بركن الاختلاس الذي هو جوهر هذه الجريمة دون نقل الشيء محل السرقة، ويتعلق الأمر بما يسمى بالسرقة عن طريق إعادة النسخ.

وأمثلة ذلك أيضا إساءة استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير والتزييف واستخدامها أحيانا في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث تشوهات أو إصابات لإغماء الضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون التعرف على خاطفها.

كما تظهر الصلة بين استخدام السيارات في جرائم الخطف أن السيارات تتميز بتحركها السريع واختفائها عن الأنظار في لحظات، وقد أوحت هذه الخصائص لبعض المجرمين باستغلالها في ارتكاب جرائمهم فاستفادوا من سرعة تحركها واختفائها في ارتكاب جرائم الخطف، حيث يوضع الضحية في السيارة بوسيلة ما ثم تنطلق به بسرعة فلا يمكن إنقاذه إلا عن طريق مطاردته بسيارة أخرى[1].

[1]) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ص 183-189.

الفصل الثاني: اختطاف الأطفال وأحكامها في الفقه والقانون

المبحث الأول: صور اختطاف الأطفال في الشريعة الاسلامية

تتجسد حقوق الطفل في أن ينعم بحياة آمنة مطمئنة في بيئة خلقية صالحة وهذا طبعا لن يأتي ما لم يقر المشرع للطفل حماية جنائية خاصة من بعض الجرائم مثل: الإتجار بهم وبيع أعضائهم ، الاعتداء على عرضهم واستخدامهم في ارتكاب الجرائم....

والتي تشكل مساسا خطيرا بشرفه وسمعته سواء عن طريق الإكراه أو التغرير.

المطلب الأول: اختطاف الأطفال لتجنيدهم في الحروب

وضعت الشريعة الاسلامية للحرب قواعد وضوابط وأسس حتى لا تنجم عنه جرائم تنتهك الكريمة الانسانية فالإنسان موضع تكريم من قبل الشريعة الاسلامية.[1]

فالصراعات والحروب سمة البشر منذ قديم الأزل ولعل أقدم صراع بين ابني آدم قابيل وهابيل هو أبلغ دليل على وجود الخلاف لدرجة القتال بين البشر ولذلك فعلى مدار التاريخ الانساني والحرب لا تكاد تنتهي، حتى تبدأ حرب جديدة فقد قامت الجماعة الدولية بوضع قواعد تنظم هذه الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة وذلك لحماية بعض الطوائف التي كفلت لها المواثيق الدولية المختلفة حماية البعض مثل النساء والأطفال.[2]

يعتبر تجنيد الأطفال مظهر فريد وقاس للمتاجرة بالبشر ويشمل التجنيد غير القانوني للأطفال من خلال اللجوء إلى القوة او الإحتيال أو الإكراه لاستغلالهم في العمل او لإساءة معاملتهم كعبيد لممارسة الجنس في مناطق النزاعات وقد ترتكب هذه الممارسات غير القانونية من قبل قوات حكومية أو منظمات شبه عسكرية أو مجموعات المتمردين وتقدر منظمة " اليونيسف" أن ما يربو على 300 ألف طفل تحت سن الثانية عشرة يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من 30 نزاعا

[1]) عبد الواحد عثمان، الجرائم ضد الانسانية، ص160.

[2]) د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص 186.

مسلحا عبر العالم وفي حين أن أكثرية الجنود أطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة غير أن بعضهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة.

ويخطف أطفال عديدون لاستخدامهم كمقاتلين كما يجبر آخرون بصورة غير قانونية على العمل كحمالين طهاة حراس خدم أو جواسيس كما يجبر العديد من الفتيات على الزواج أو على ممارسة الجنس مع مقاتلين ويتعرضن لإمكانية الحمل غير المرغوب به ، في أحيان كثيرة يتعرض الجنود الأطفال من الجنسين إلى الإغتصاب والتقاط الأمراض التي تنتقل بممارسة الجنس .

كما أجبر بعض الأطفال على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية كما يتعرض الجنود الأطفال للقتل أو الإصابة بجروح ويعاني من تبقي منهم على قيد الحياة من صدمات نفسية متعددة وفي أحيان كثيرة يتأذى نموهم الشخصي إلى درجة لا يمكن إصلاحها.

ويشكل الجنود الأطفال ظاهرة عالمية وتتجلى هذه المشكلة بشكلها الأسوأ في افريقيا آسيا ولكن المجموعات المسلحة في الأمريكيتين والشرق الأوسط تستخدم الأطفال أيضا بصورة غير قانونية في مناطق النزاعات والقتال لذا يجب أن تعمل كافة الدول سوية مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل اتخاذ عمل عاجل لنزع السلاح من هؤلاء الأطفال وتسرحهم وإعادة دمجهم في المجتمع.[1]

المطلب الثاني: اختطاف الأطفال للإتجار بهم

باتت جرائم الاتجار بالبشر وبالأخص الأطفال تؤرق وتستقطب الضمير الانساني في الآونة الأخيرة ذلك أنها تعتبر شكلا من أشكال الرق[2]المعاصر كما تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتعتبر جرائم الاتجار بالبشر ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول وهي تختلف في صورها وانماطها من دولة إلى أخرى طبقا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر

[1]) د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، ص107.

[2]) يعني لفظ الرق أن يصبح الانسان مملوكا لجماعة أو فرد من معظمهم الحقوق المدنية وحقوق الانسان ينعم بها الأحرار

ومدى احترامها لحقوق الانسان ووفقا لعاداتها وتقاليدها ومن أمثلة هذه الجرائم الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي وبيع الأعضاء البشرية والتشغيل القسري[1] والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية .....

ولكن لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها جرائم الاتجار في البشر ولكن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة GLOBALIZATION وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكة الإنترنت).

الفرع الأول: تعريف الاتجار في الأطفال.

يقصد به تجنيد أطفال أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره من ذلك الاستغلال الجنسي ،العمل الجبري ،التسول ،تجارة الأعضاء البشرية ،وغير ذلك[2]

الفرع الثاني: صور جرائم الاتجار في الأطفال

1-الاستغلال الجنسي: بالرغم من التقدم العلمى والتقني فإن الانسانية انحطت في حضيض الاباحية والفاحشة وأدى ذلك إلى صورة تجارة عرفت بما يسمى بالاستغلال الجنسي للأطفال اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء الرغبات الجنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه .

أسباب ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال :

- نقص النوعية الجنسية المطلوبة توفيرها للأطفال في مختلف الأعمار
- الضغط على هذا الجانب من قبل أولياء الأمور
- حب الاستطلاع الذي يتميز به الأطفال ، مما يدفعهم الى ممارسة تلك السلوكيات
- العامل الاقتصادي الذي يدفع العائلات الى أن ينام أفرادها في غرفة واحدة

[1]) يقصد بالتشغيل القسري، أي العمل الإجباري.

[2])-د. محمد الشناوي، المرجع السابق، ص7.

لا يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال من المشاكل التي تواجهها الدولة ، بل أصبحت تتعدى حدود الدول ، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية توجد عصابات تهرب الأطفال عبر الحدود وتهرب بعضها أعداد كبيرة قد تصل الى الآلاف ليتم بيعهم فيما بعد لأشخاص آخرين لتشغيلهم في شبكات الدعارة وتصوير الأفلام الاباحية [1]

ونجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدا لمثل هذه التصرفات اللاأخلاقية وتوعدت من يقوم بنشر وإشاعة الفاحشة والتسبب في تفكك المجتمع الإسلامي ﭧ ﭨ ﭩ □ □ □ □

□ □ □ لج لح لخ لم لى مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه □ ﱠ

النور: ١٩

ولا شك أن الذين يقومون بمثل هذه الجرائم في حق المجتمع إنما هم يحاربون الله ورسوله بعصيانهم لأوامر الله تعالى ورسوله و بنشرهم الفساد في الأرض [(3)] لذلك استحقوا حكم الله فيهم

ﭧ ﭨ ﭩ □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ نى ني ﱠ المائدة: ٣٣

2- الاتجار في الأعضاء البشرية :

لقد عرف العالم في وقتنا الحاضر تطورات هائلة في كافة المجالات، فقد خرجت من نطاق الأساليب التقليدية البسيطة لتنطلق إلى تحقيق الإنجازات الهائلة لتساهم بذلك إلى الارتقاء بالعنصر البشري ، فأصبحنا نسمع عن الكثير من الإنجازات العلمية التي لم نكن نتصورها يوما إلا في خيالنا[(2)] ونحن الآن نصادف أهم وأخطر الجرائم التي ظهرت نسبة التطورات الهائلة في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وهي جريمة اختطاف الأطفال للاتجار بأعضائهم البشرية. فعمليات الخطف هذه لا تهدف إلى الابتزاز وكسب المال بل إلى اقتطاع عضو من جسم المخطوف الحي

[2])- د محمد الشاوي ، المرجع نفسه ص 114

3)-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، ص 89.

[2]) رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، ص 1.

لبيعه إلى شخص آخر يحتاج إلى هذا العضو ليبقى على قيد الحياة وهو قادر ماديا على دفع ثمن باهضا له[1]. وهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال بيع هذه الأعضاء البشرية أو المتاجرة بها إذا وقع أي شيء من تلك فإنه باطل بالإجماع.

وقد دل الكتاب والسنة على حرمة بيع الآدمي أو أحد أعضائه.

الكتاب : ﴿ ٱ ٱ ٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ المائدة: ٣٣

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآية على كرامة الإنسان ومعلوم أن البيع والتملك يتنافى مع هذا التكريم [2].سواء كان هذا البيع للجسد بأكمله أو لعضو من أعضائه.

السنة : فقد ورد في الحديث القدسي أن الله تعالى يخاصم من يخضع الإنسان لها يخضع له الحيوان من بيعه والتصرف فيه، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[3].

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على أن بيع الآدمي حرام حرمة شديدة، لأن المسلمين أكفاء في الحرية.

3- خطف الأطفال لتشغيلهم في الأعمال المشروعة :

يجب توجيه العناية بصفة خاصة إلى حماية الصغار الذي يدخلون سوق العمل حتى لا يقع عليهم استغلال يسيء إلى صحتهم البدنية والعقلية، ويجني عليهم وهم الثورة الحقيقية للدولة. وتشغيل الأطفال في سن مبكرة جدا هي ظاهرة يجب أن تتنبه لها القوانين والسلطات في بلادنا لأنها تنتقم شيئا فشيئا دون أن تعي حجمها الحقيقي وأبعادها الخطيرة، وهذه الظاهرة انتشرت في معظم أنحاء

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، ص 180.

[2] أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص 43.

[3] صحيح البخاري، بشرح فتح الباري لابن حجم العسقلاني، الجزء 4 ص 417.

العالم بشكل يدعو إلى القلق على مستقبل الأطفال الذين يمثلون أبناء الغد وأمل الإنسانية في التقدم.

ويمثل خطف الأطفال وتشغيلهم اعتداء على حرية هؤلاء الأطفال لأن الإجارة[1] لا تخضع بالإكراه، ومن ثم تكون باطلة، ويجب على الحاكم أو ولي الأمر أن يعاقب من قام بذلك الفعل بعقوبة تعزيريه، يقدرها الحاكم. على أن يأخذ في الحسبان ما أصاب الطفل من أضرار، وما فيه مصلحته، ويضمن من قام بذلك الفعل كل ضرر وقع على هؤلاء الأطفال من جراء ذلك الفعل. ومن الجدير بالذكر أن البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام[2] وقد نص على أنه: "لا يجوز تشغيل الأطفال في سن مبكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقوقهم في اللعب والتعلم[3].

4- خطف الأطفال لاستخدامهم في التسول :

يعد التسول من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تعاني الدول منها وهي من الظواهر الغير عادية التي انتشرت بالأماكن العمومية كالشوارع والأزقة وقارعات الطريق ومحطات المسافرين والأسواق والبنوك ...

تظهر قيم الإسلام الرفيعة في الحث على العمل والاجتهاد وعدم الاتكال على السؤال. لأن في ذلك ضياعا لعزة الإنسان وكرامته وتعرضه للذل. فالسؤال محرم بالنسبة للقادر على العمل ولا يجوز له إلا لضرورة، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها. ولكن الناظر في حال الأمة اليوم يجد أن الناس

---

[1] الإجارة : أي ما أعطيت من أجر في عمل، وهي تمليك منفعة بعوض معلوم.

[2] البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام صادر عن المجلس الإسلامي العالمي المنعقد في باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ 19 سبتمبر 1981م.

[3] د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال، ص 823.

قد تركوا الدرب المستقيم الذي رسمه لهم الإسلام في طريقة الكسب الحلال والجد والاجتهاد في العمل، ونسو أو تناسوا ما جاء به الإسلام، واتبعوا أهواءهم فتاهوا وضلوا وأضلوا، وفضلوا الطريق السهل ، ومن المأسف أن يقوم بعض الأشخاص بخطف أطفال صغار لا يميزون حقيقة ما يقترفونه من أفعال، ويستخدمونهم في التسول، بل والأكثر من ذلك ما يقوم به البعض من تشويه لهؤلاء الأطفال الأبرياء وذلك بإحداث بعض العاهات فيهم، ليكونوا أكثر تأثيرا في قلوب أهل الخير ويقومون باستمالتهم إليهم. وتوجد الآن عصابات منظمة تقوم بذلك. ولقد واجه الإسلام ظاهرة التسول بكل حزم حيث حرم السؤال لغير الحاجة الضرورية، ووضع القادرين على العمل من الاستفادة من أموال الزكاة والصدقات وغيرها.

ومن هنا يجب على المجتمع حكام محكومين التصدي لهؤلاء المفسدين الفجرة الذين أخذوا على عاتقهم تشويه صورة البلد والضرب على أيديهم بيد من حديد وعدم الاستجابة لهم في السؤال إلا ما يتحقق منه أنه في حاجة ضرورية لذلك السؤال[1].

المبحث الثاني : اختطاف الأطفال في القانون

في سن الطفولة يكون الصغير محتاجا للرعاية نظرا لحالة الضعف التي يكون فيها الطفل ويمكن أن يكون ضعفا عقليا في عدم تقدير عواقب الأمور أو ضعفا جسديا.

ويعد المساس بحرية الطفل اعتداء خطيرا على حريته ونزعه ممن لهم حق رعايته، بصرف النظر عن توعية الدافع لارتكاب الجريمة من طرف الجاني حيث يمكن أن يكون الدافع ابتزاز ولي الطفل المخطوف سعيا لتحقيق منفعة معينة أو أن يكون الدافع الانتقام من أهل الطفل بسبب حقد بينهما وقد يكون الدافع الاغتصاب وهو شائع الحدوث ويستوي في هذه الحالة الحدث ذكرا كان أو أنثى مادام القصد هو انتهاك عرض المجني عليه.

المطلب الأول : جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

1- اختطاف الأطفال في القانون الجزائري :

[1]) د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العوادي، المرجع السابق، ص 802.

تتحقق جريمة خطف الأطفال إذا ثبت تعمد الجاني إبعاد المخطوف عن الذين لهم حق رعايته،وسواء تم الخطف باستخدام قوة مادية أو معنوية أو باستعمال الحيلة[1].

غير أن قانون العقوبات الجزائري قد أورد صورة خاصة من صور خطف القصر، وهو ما ورد في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

والقاصر المعني بنص المادة 326 هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ولا تفرق هذه المادة في تجريم فعلي الطف والإبعاد بين أن تكون الضحية ذكرا أو أنثى، إلا أنها لا تنطبق على الوالدين الذين يبقيان خاضعين لنص المادة 328 في حال خطف أو إبعاد أحد أحدهما الطفل القاصر الموجود تحت حضانته بمقتضى حكم نهائي وحرمان الطرف الآخر من زيارته.

نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري : "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة"[2].وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

ونصت المادة 327 من قانون العقوبات على أن : "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات" ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة سواء كان الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضية في شأن حضانة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به. وكذا ل من خطفه ممن وكلت إليه حضانة أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[3].

---

[1] فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 86.

[2] احسن بوسقيعة، قانون العقوبات، ص 146.

[3] علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، ص 87.

نصت المادة 329 : كل من تعمد اخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 500 2 دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

ونصت المادة 342 : كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج[1].

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

_خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل :

لا تشترط هذه الجريمة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 326 من قانون العقوبات أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.

تقوم الجريمة سواء كان المجني عليه ذكرا أو أنثى.

لا تنطبق هذه الجريمة على الأم أو الأب الذين يخضعان لحكم المادة 328.

أركان الجريمة : تقوم الجريمة على توافر ركنين وشرط أولي يتعلق بالضحية.

أ)– الضحية : تشترط المادة 326 أن تكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة[2] ولا يهم إن كانت ذكرا أو أنثى.

ب)– الركن المادي : ويتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحليل.

---

[1]) عبيدي شافعي ، قانون العقوبات مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي ص 156 .

[2])النص العربي أد ق وأكثر انسجاما مع نص المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية التي حددت سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر من النص الفرنسي الذي يتحدث عن القاصر الذي لم يتجاوز 18 سنة : Mineur de 18 ans.

1- فعل الخطف أو الإبعاد : الواقع أن العبارتين تؤديان نفس المعنى تقريبا.

-الخطف : يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذي يتولون حراسته، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه.

-الإبعاد : ويتمثل أساس في عدم تسليم القاصر إلى من له في الحق في المطالبة به أوفي حضانته. ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة. وقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين أو أحد الأقارب الحاضنين، كالجدة والخالة، أو أحد الأصدقاء أو مخيم صيفي أو حتى الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الأمكنة.

وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة في حق من أبعد قاصرا عن الوسط الذي يعيش فيه، وفي حق من أبعد القاصر عن مكان إقامته أو عن مكان تواجده المعتاد.

ويختلف مفهوم الإبعاد في هذه الجريمة عن مفهوم الإبعاد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص، والمعاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات التي تقتضي أن يرفض الجاني تسليم طفل رغم صدور حكم قضائي يأمر بذلك.

ولا يقتضي خطف القاصر أو إبعاده أن يكون ذلك بالضرورة من الأمكنة بالذات التي وضعوه فيها من هو خاضع لسلطتهم أو يتولون رعايته، وهكذا قضي في فرنسا بأن الجريمة تقوم بمجرد تحويل قاصر لمدة مؤقتة من مكان تواجده، حتى وإن كان القاصر في تلك اللحظة قد غادر من تلقاء نفسه موطن أو مقر إقامة ذويه.

غير أن الجريمة تقتضي بالضرورة وقوع خطف أو إبعاد والقضاء الفرنسي يتشدد كثيرا في تفسير الخطف والإبعاد.

وهكذا قضي بعدم قيام الجريمة، لعدم توافر الخطف والإبعاد، في حق عاشق ضبط وهو يتنزه في سيارته مع قاصرة بعد مراودتها مدة من الزمن.

ومثل هذا الحكم لا يقبل في الجزائر، على الأقل في الوقت الراهن، لكونه يخدش الحياء العام فضا عن كونه يشكل إبعادا.

كما قضي بعدم قيام الجنحة في حق طبيب استقبل في عيادته قاصرة سنها 17 سنة واتصل بها جنسيا، وذلك على أساس عدم توافر عنصر نقل الضحية[1].

2- مدة الإبعاد : مدة الغياب عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة.

يتفق الفقه الفرنسي، بوجه عام، على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة، ويتساءل بشأن السهر في حفلة حتى مطلع الفجر.

وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن الاتصالات الجنسية التي تمت خلال مقابلة دامت ساعتين أو أثناء نزهة في سيارة لا يشكلان فعل التحويل، ولا يشكل هذا القضاء، حسب رأينا، مثالا يقتدى به في الجزائر.

يعاقب القانون على التحويل التام كما يعاقب على الشروع فيه.

3- الوسائل المستعملة : تعاقب المادة 326 على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه.

أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل، فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه المادة 293 مكرر التي لا يميز بين القاصر والبالغ، ذلك أن المشرع الجزائري لم يجار المشرع الفرنسي في تجريمه لخطف القاصر أو إبعاده بالعنف أو بالتهديد أو التحايل تجريما خاصا، وهذا تقصير في رأينا[2].

تقتضي الجريمة إذن، عدم استعمال العنف أو التحايل مما أدى ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى الحديث عن جنحة الإغواء Délit de séduction علما أن الإغواء فيه تضليل وخداع الأمر الذي يجعل التفريق بين الإغواء والتحايل أمرا مستعصيا.

ومع ذلك لم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل.

---

[1] أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 188.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 189.

ومن جهة أخرى قضي في فرنسا بقيام الجريمة حتى في حالة ما إذا هرب القاصر من منزل والديه والتحق من تلقاء نفسه بالجاني، وحتى وإن كانت أخلاقه سيئة.

كما قضى بقيام الإبعاد بمجرد عدم تسليم الطفل، وقضي في نفس الاتجاه أيضا بقيام الجريمة في حق شخص أمتنع عن رد الطفل إلى أمه التي كانت قد أوكلت إليه حضانته لبضعة أشهر.

ج)– الركن المعنوي : تقتضي الجريمة توفر قصد جنائي، ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها.

ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغواءها، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة.

غير أنه قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر

المطلب الثاني : جريمة اختطاف الأطفال في القانون الدولي

لقد كانت ولا زالت حقوق الطفل محور اهتمام القوانين والشرائع السماوية وقد أصبحت الحاجة إلى حماية هذه الحقوق في الوقت الحاضر أشد إلحاحا وأكثر أهمية بسبب ما تعانيه الدول الفقيرة الآن من حروب أهلية يروح ضحيتها في المقام الأول الأطفال الذين تدفعهم هذه الحروب إلى التشرد دون قانون يحميهم،ولقد أثبتت الإحصائيات أن معظمهم ضحايا هذه الحروب من الأطفال، ولقد وصل الأمر من الخطورة إلى تجنيد الأطفال في هذه الحروب دون اعتبارات لمراحلهم السنية وما يواجهونه من عنف ووحشية خلال هذه الحروب، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى حماية هذه الحقوق على مستوى القانون الدولي في صورة معاهدات وقرارات دولية تدعو هذه الدول للإلتزام بها بل لقد نشأ في الأمم المتحدة جهاز دولي يتولى حماية ومتابعة احترام حقوق الطفل في دول العالم،وهو صندوق الأمم المتحدة للطفولة، وأشار التقرير [1]:

[1] التقرير معد من قبل مجموعة عمل والمقدم إلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في دورتها التي انعقدت في جنيف 8 أغسطس عام 1988م.

أن صورة جديدة من صور العبودية بدأت في الانتشار في عالمنا المعاصر يمثل الأطفال ضحاياها بصورة أساسية باعتبارهم أكثر طوائف البشر ضعفا وأقلهم قدرة على حماية أنفسهم. وفي دراسة قامت بها جمعية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة اتضح أنه قد تم بيع نحو 30 مليون طفل خلال السنوات الأخيرة ليعيشوا طفولتهم في ذل وهوان، وفي ظروف معيشية صعبة لا يرضاها متحضر. وقد أشار التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان إلى وجود تجارة رائجة للأطفال في مناطق معينة من العالم مثل البرازيل ... لاستخدامهم بمثابة قطع غيار[1].

والاتجار هنا قد يأخذ صورة الرقيق بخطف الأطفال من مجتمعهم وأسرهم ثم بيعهم كرقيق إلى أسر أخرى أكثر ثراء، أو إلى مجتمعات ودول أخرى. مما يترتب عليه ضياع هويتهم و وقوعهم فريسة لأسوأ صنوف الاستغلال والسخرة وقد تأخذ هذه التجارة صورة بشعة باستغلال الأطفال جنسيا لطالبي المتعة الحرام. وأزاء تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة، قامت الأمم المتحدة بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989م وأفردت هذه المعاهدة نصا خاصا في المادة "35" منها يهدف إلى محاربة ظاهرة جرائم خطف الأطفال بقصد الاتجار فيهم وتفرض على الدول الاطراف اتخاذ كافة التدابير على المستوى الوطني للقضاء على ظاهرة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض. وبأي شكل من الأشكال وعلى المستوى الدولي تتعاون الدول للقضاء على ظاهرة الاتجار بالأطفال[2].

المبحث الثالث : أحكام جريمة اختطاف الأطفال في الشريعة والقانون

المطلب الأول : عقوبة جريمة الاختطاف في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية السمحة تكرم الإنسان، وتنظر إليه النظرة التي تتلاءم مع فطرته، وتتناسب مع طبيعته وتكوينه النفسي والعقلي، والمعنوي والحسي. وقد وضعت له الأطر الحمائية باعتباره الروحي والجسمي، لتصونه من مسببات الضعف، ومن مزالق الانحراف عن الوسيطة التي

[1] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص 920.

[2] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع نفسه، ص 924.

يرجى له من نعومة أظافره أن ينشأ ويثبت عليها لتحقيق له التوازن بينه وبين نفسه والتوافق بينه وبين المحيطين به وإذا أمعنا النظر في طريقة الشريعة الإسلامية عند مواجهة أية جريمة من الجرائم لوجدنا أن هناك طريقتان : **الأولى : مواجهة وقائية** : وهذه المواجهة تتمثل في تحريم كل ما يؤدي إلى الجريمة المراد مواجهتها، لأن ما يؤدي إلى الجريمة فهو جريمة مثلها. **الثانية : مواجهة علاجية** وهي أنه إذا لم يتم القضاء على الجريمة المراد مواجهتها بالطرق الوقائية، أو بمعنى آخر إذا لم يلتزم الإنسان بتعاليم الشريعة الغراء، بأن يأتمر بكل ما أمرت به. وينتهي من كل ما نهت عنه. فتنشأ الحاجة الملحة إلى وجود المواجهة العلاجية، وتتمثل هذه المواجهة في العقوبة الموصودة لهذه الجريمة، التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء.

الفرع الأول : المواجهة الوقائية

تتمثل في تحريم كل ما يؤدي إلى الجريمة وبذلك يكون تحريم الحرام أمرا وقائيا لتجنب الوقوع في المخاطر والمضار والمفاسد والشرور والمنازعات، والتأمل في ذلك يدفع المرء إلى التزام جادة الاستقامة ، والبعد من كل ما حرمه الشرع. لئلا يؤدي اقترافه الحرام إلى جريمة، وهذا من خصائص الشريعة والدين السماوي الذي يميزه عن أي نظام قانوني وضعي لا يهتم بالممنوع إلا اذا أدى إلى المساس بالعلاقات الاجتماعية[1] ومن الأحكام الوقائية التي قررتها الشريعة الإسلامية لمواجهة جريمة خطف الأطفال والاعتداء عليهم سواء بالقتل أو القطع ... الخ ما يأتي :

أولا : كانت حماية الإسلام للطفولة باعتبارها امتداد للإنسانية على هذه الحياة حماية مطلقة، فلم يبح الإسلام لأحد قتل الإنسان أي كان سنه، وحارب ما كان عليه المجتمع الإنساني من قتل

[1] وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، ص 5294.

كما حارب وأد البنات فقال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل[1] الأطفال تخلصا من الأعباء

ﭐﱡﭐ ﭐ □ □ □ □ □ ﭐ□ □ ﱠ التكوير: ٨ - ٩

ﭐﱡﭐ بر □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □ ﱠ الإسراء: ٣١

والقتل كما يكون حسيا بازاقة الروح بفعل إيجابي يكون كذلك بفعل سلبي كالامتناع عن إطعامه وكسوته وعلاجه من المرض.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد حرمت الاعتداء على النفس البشرية بدون وجه حق، كما حرمت أيضا الاعتداء على ما دون النفس "الأعضاء الآدمية".

ﭐﱡﭐ بج بح به تج تح تخ تم ته ثم □ جم □ حم □ خم □ □ سم □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ المائدة: ٤٥

ثانيا: قد تقع جريمة خطف الأطفال ويكون الغرض منها كما هو من قبل هو الاعتداء على الأعراض، وذلك بالاغتصاب أو هناك الأغراض أفعال ما دون الوقاع، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الأعراض وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[2] ولعل تحريم الزنى في الإسلام والعقاب عليه بالعقوبة الصارمة قد استهدف أمورا هامة منها : حماية الأطفال لأن الطفل الذي تلده أم من أب غير شرعي ينشأ محروما من حسن الرعاية والعناية والتهذيب وهو بهذا عبء على المجتمع وربما ينشأ جرثومة فساد وإفساد في الأرض.

ثالثا : تقع جريمة خطف الأطفال ويكون الغرض منها حسبما مر من قبل هو بيع هؤلاء الأطفال، ولقد واجهت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة، وحرمت بيع الآدمي الحر وبطلان ذلك البيع وعدم انعقاده. ولقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان

[1] معظم الشعوب الفطرية تبيح قتل الطفل عند ولادته إذا جاء مريضا أو سفاحا أو إذا ماتت أمه عند ولادته وكأنما يجد الإنسان مبررا مقبولا في كل وسيلة تؤدي إلى ضبط عدد السكان ضبطا يناسب مع موارد الرزق.

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ،الجزء الثاني عشر ، ص 58 رقم 6772

[illegible] ﴾ الإسراء: ٧٠

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : "رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

ولأن اعتبار الآدمي مالا يباع ويشتري وإلحاقه بالجمادات وسائر الحيوانات إذلال له وتحقير من شأنه وتضييع لكرامته، وهذا يتنافى مع التكريم الذي اختصه به المولى عز و جل وهو لا يجوز[1].

أيضا حرمت الشريعة الإسلامية التبني لأن جريمة خطف الأطفال قد يكون الغرض منها هو تبني هؤلاء الأطفال ونسبتهم إلى غير آبائهم، وذلك حفاظا وصيانة لحقوق هؤلاء الأولاد من الضياع. واختلاط الأنساب وفي ذلك يقول المولى عز وجل

[illegible] ﴾ الأحزاب: ٤

رابعا : كثيرا ما نقرا ونسمع من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة عن قيام بعض العصابات الإجرامية المنظمة أو الأفراد باختطاف الأطفال، وذلك بغرض استخدامهم في أنشطة إجرامية غير مشروعة، كالإتجار في المخدرات والترويج لها، وقد يكون الغرض من وراء ذلك هو استخدام هؤلاء الأطفال في التسول، للحصول على الأموال بطريقة مهمة وميسورة، ولأن هؤلاء الأطفال يسهل خداعهم وذلك لقلة مداركهم العقلية وعدم إدراكهم لما يقومون به من أعمال غير مشروعة، لذلك نجد الشريعة الإسلامية الغراء قد حرمت الاتجار في المخدرات كما حرمت تعاطيها[2]

الفرع الثاني : المواجهة العلاجية

تتمثل في تحريم كل ما يؤدي إلى الجريمة فإن لم تدع المجرم بهذا التحريم ويقلع عن إجرامه، فإنه يصبح عضوا فاسدا في المجتمع، ومن ثم يستوجب ذلك بتر هذا العضو الفاسد من المجتمع

[1] محمود محمد حسن، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي، ص 83.

[2] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، مرجع سابق، ص 876.

الإسلامي، وهنا يأتي دور المواجهة العلاجية، وهي العقوبة التي قررتها الشريعة الغراء للحد من هذا الجرائم بما أن جريمة خطف الأطفال تعتبر جريمة حرابة، لأنها من قبيل الإفساد في الأرض، ولما فيها من إخافة للمارة وتهديد للأمن، وترويع للمواطنين وبث الرعب والخوف في نفوس هؤلاء الأطفال المخطوفين وفي ذلك يقول المولى عز وجل بتبيان عقوبة جريمة الحرابة .

ﭧ ﭨ ﭩ □ □ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ □ □ ﭶ ﭷ ﭸ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ ﯓ ﯔ □ ﯖ □ □ ﯙ □ □ □ □ □ □ □ ﯡ ﯢ
ﯣ ﭼ المائدة: ٣٣ - ٣٤

ويقول الإمام ابن الحزم في تعريفه للمحارب : "كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة، أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم كثروا أو قلوا حكم المحاربين بين المنصوص في الآية"[1].

فهو يصرح بأن محاربة المارة لانتهاك فرج له حكم قطع الطريق وأما خطف الأطفال فهو أولي باعتباره من أخذ المال[2]

والقول بأن لجريمة خطف الأطفال من جرائم الحرابة وهو ما أخذ به الكثير من الفقهاء المعاصرين.

وهو ما انتهى إليه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثامنة عشرة القرار رقم 85 بتاريخ 1401/11/11هـ وجاء فيه :

إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساد المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في آية المائدة سواء ذلك على النفس أو المال أو العرض أو احدث اخافة السبيل وقطع الطريق ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري ،كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى

[1] ابن حزم، المحلى، ص 308.

[2] يوسف عبد الهادي الشال، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، ص 52.

يتضح مما سبق أن جريمة خطف الأطفال تدخل في مفهوم جريمة الحرابة ولكن ماهي العقوبة المناسبة لهذه الجريمة ؟

فإن قام المحارب بخطف الأطفال أو أحدهم وقتله فإنه تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في حالة القتل فقط.

أما إذا قام بخطف الطفل لأخذ ما معه من مال أو حلي دون أن يؤذيه أو يقتله، فيجب عليه في هذه الحالة العقوبة المنصوص عليها في حالة أخذ المال فقط.

أما إذا قام بخطف الطفل لقتله أو أخذ ما معه من مال وحلي، فإنه تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في حالة "القتل وأخذ المال". أما إذا لم يقتل الأطفال الذين خطفهم ولم يأخذ ما معهم من أموال أوحلي وإنما اقتصرت جريمته على خطفهم لبث الرعب والخوف في نفوسهم وإخافة المارة، فإنه تطبق عليه في هذه الحالة عقوبة "إخافة السبيل فقط". وذلك كله يؤخذ من قول الله .

ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ □ □ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ المائدة: ٣٣

وبناء على الرأي الراجح في عقوبة المحارب فإنه يخير فيها الإمام بحيث يختار العقوبة المناسبة لكل جريمة على حدة وهو رأي المالكية ومن وافقهم فهو يختار القتل فقط أو القتل الصلب معا أو النفي[1].

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الاختطاف في القانون الجزائري

تعتمد التشريعات مبدأ حرية الإنسان وعدم الإخلال بها بأي شكل من الأشكال، لأن الاعتداء عليها يعد انتهاكا لقواعد السلوك الإنساني وحرمانه لحق طبيعي تمتع به الإنسان منذ القدم وتعتبر أساسا لوجوده ولكرامته. وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الاختطاف (جرائم الواقعة على الحرية) في القسم الرابع من الفصل الأول للباب الثاني من قانون العقوبات.

الفرع الأول : الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو العكس

[1] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص 910

نصت عليه المادة 293 من قانون العقوبات الجزائري ، ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤيد أيضا[1].

وتحتاج هذه الجريمة لقيامهما أن يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص ذكرا كان أم أنثى بقصد إبعاده عن أهله وبيئته وتقييد حريته وذلك باستعمال أسلوب من أساليب التحايل أو العنف أو التهديد الذي يوقعه الجاني على الضحية حتى يتمكن من إتمام جريمته. وعلى ذلك فإن هذه الجريمة تقوم بتوافر عنصرية الخطف أو الإبعاد أو أساليب الغش والتحايل أو باستعمال العنف والتهديد على شخص معين على أن يكون ذلك مقترنا بالقصد الإجرامي.

الفرع الثاني : خطف أو إبعاد قاصر دون عنف

عقوبة الجاني في جريمة المادة 326 حسب ذات المادة هي الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات مع الغرامة وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة بخاطفها وثبت زواجهما قضائيا فلا عقوبة على الجاني ولا على شركه في الجريمة فإن محاكمة الشركاء تنتج الفضيحة التي يريد المشرع أن يتجنبها، فضلا عن أنه ليس من العدل معاقبة الشريك وترك الفاعل الأصلي بلا عقاب. وسبب التخفيف هنا هو انعدام العنف، القوة، الإكراه والتهديد فيرتكب الجاني جريمة الخطف أو يشرع فيها تحت موافقة وعدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته بعد والذي لا يفهم خطورة ما يتعرض له في مثل هذه الأفعال ولذلك اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة المقررة للجنح[2].

وإن فعل الخطف يتكون من عنصرين أساسيين، الأول انتزاع الطفل المخطوف من بيئته بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم حق المحافظة على شخصه والثاني نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد، فكل من قام بهذين الفعلين، أو شيء منهما هو فاعل أصلي في الجريمة، فإذا تعاون شخصان على خطف السجين بأن انتزعه احدهما وأخرجه من

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ص 69.

بيته و بعد انتزاعه وإخراجه سلمه إلى الثاني الذي أخذه وأخفاه بمنزله فهذان الشخصان يعتبران فاعلين أصليين في جريمة الخطف[1].

1- إجراءات المتابعة :

لا تمتاز المادة 326 غيرها من الجرائم فيما يخص تحريك الدعوة العمومية فهي تخضع للقواعد العامة، بمعنى أن للنيابة العامة أن تباشر إجراءات المتابعة فور ما يصل إلى علمها ارتكاب الجريمة، دونما انتظار شكوى مسبقة من أهل الضحية هذا ما يستنتج من الفقرة الأولى للمادة 326.

أما إذا تزوجت القاصرة بمختطفها فإن الإجراءات تتخذ منحنى آخر، فلا يجوز حينئذ للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، ولا يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني إلا بعد صدور حكم بإبطال الزواج[2].

وهكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة دون متابعة الجاني ويستفيد من ذلك حتى الشريك، غير أنهم الجائز رفع هذا الحائل بتوافر شرطين مثلا زمني وهما إبطال الزواج والشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

المطلب الثالث : أوجه الاختلاف والاتفاق في التكييف الشرعي

أولا : قررت الشريعة الإسلامية بداءة للطفل حقوقا يتعين أن يتمتع بها الطفل بغض النظر عن الظروف الزمن والمكان، وعن البيئة التي يشب فيها ويترعرع بها فهي حقوق ملازمة للطفل أينما وجد ولا تستقيم حياته إلا بها، ومن هنا يظهر الفرق بين الشريعة والقانون.

فالحقوق التي تقررها التشريعات الوضعية تأتي عادة إما نتيجة أوضاع اجتماعية ظالمة، أو بسبب مشاكل بدأ المجتمع يعاني منها، ومن ثم يحاول علاجها أو السيطرة عليها، أو لتطبيق ما خلصت إليه الدراسات الطبية والاجتماعية والنفسية من نتائج في مجال حماية الطفولة، وفي ضوء التجربة

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ص 283.

[2] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ص 11.

والخبرة المستفادة يتم وضع التشريعات التي كثيرا ما يلحقها التعديل والتبديل حتى تتلاءم مع الظروف التي يمر بها المجتمع وحتى تلبي احتياجاته ومطالبه[1].

أما الشريعة وبالنظر إلى أحكامها مقررة من رب الناس الذي يضل ولا ينسى، ويعلم ما تصلح به النفس البشرية ويستقيم به حالها، ومن ثم فقد قررت منذ ألف وأربعمائة عام الحقوق الضرورية لحياة الطفل، دون حاجة للانتظار عما تسفر عنه التجربة أو تنتهى إليه الدراسات والبحوث أو ما تعكسه الحياة في المجتمع من مشاكل الطفولة، متخطية حدود الزمان والمكان، متسمة بالديمومة، غير متأثرة بما يطرأ على المجتمعات البشرية، من غنى أو فقر أو تقدم أو تخلف، فما قررته الشريعة في البداية انتهت إليه التشريعات الوضعية بعد جهد جهيد، وبعد فوات وقت طويل، وبعد تأمل وتفكر وتدبر وبحث عن أنسب الحلول، وأفضل القواعد.

وعلى ذلك يمكن القول بأن أحكام الشريعة الإسلامية كان لها الفضل الأسبق على التشريعات الوضعية دولية كانت أو وطنية بما وضعته من أحكام لحماية حقوق الطفل وتوفير أفضل الظروف النفسية والاجتماعية والمادية ينشأ الطفل إنسانا محبا عطوفا[2].

ثانيا : إن نظرية السياسة الجنائية الإسلامية بالنسبة للأحداث المنحرفين لا تقوم على العقاب والإيلام وإنما تقوم على التوجيه والتربية والعلاج، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة بصفة عامة، لأن العقوبة الدنيوية لم تكن أول ما هرع إليه الإسلام في سبيل وقاية المجتمع من آثار التعارض في الرغبات والشهوات، ويدل على ذلك أن جرائم الحدود والقصاص جزء محدود من التشريع الجنائي الإسلامي، أما الجانب الأكبر فهو متروك لسلطة ولي الأمر والذي يتمثل في التعزيز الذي تحتل فيه شخصية الجاني أهمية كبيرة، لأن غايته الإصلاح والتقويم والتأهيل، لذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تعامل الحدث المنحرف على أنه مجرم، وإنما تعامله على أنه منحرف اجتماعيا، ومن يخضع لتدبير تعزيزي يهدف إلى إصلاحه وتأديبه.

---

[1] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق ص 946.

[2] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 173.

وهذا التدبير يجب أن يتناسب وحالة الشخص، أي أن المعاملة قائمة على مبدأ تفريد التدابير الذي يقتضى بدوره فحص الشخصية فحصا علميا وواقعيا، لأن التعزيز بطبيعته ميدان واسع للتفريد، وهذا ما تنادي به الآن الاتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة[1].

ثالثا : إذا كانت حقوق الطفل في التشريعات الوضعية تفوق من حيث العدد تلك الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية، فذلك أمر طبيعي لأن الشريعة الإسلامية حرصت على الكليات، وتقرير الحقوق الأساسية دون، الخوض في التفصيلات، وأجازت الاجتهاد فيما لم يرد به نص ولا يخالف المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، وهكذا فإن الحقوق التي قررتها الاتفاقيات الدولية لا تتعارض معظمها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومع ذلك فهناك حقوق أقرت بها قواعد القانون الدولي وحرمتها الشريعة الإسلامية، فاتفاقية حقوق الطفل تقر الحق في التبني،وحق الطفل في حرية تغيير عقيدته، وحق الطفل في المساواة حتى لو كان مولودا خارج إطار العلاقة الزوجية[2].

رابعا : تتسم حقوق الطفل التي قررتها الشريعة الإسلامية بالطابع الإنساني واحترام المشاعر والأحاسيس، فهي تحث على تربية اليتيم في الأسرة المسلمة والإحسان إليه والمحافظة على أمواله، ولا تحبذ إيداعه في المؤسسات ودور الأحداث والرعاية إلا إذا لم تكن هناك أسرة بديلة ترعاه وتقوم على تربيته الشرعية الإسلامية للطفل وأيضا الجنين في بطن أمه حقا في الميراث والوصية، وذلك حتى يكون للطفل مال ينفق منه على رعايته.

خامسا : تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها وضعت لجريمة الحرابة "وهو ما يمكن تطبيقه على جريمة خطف الأطفال" عقوبات متعددة ومتنوعة ،وتركت في ذلك الخيار للحاكم أو ولي الأمر – على رأي من قال أن العقوبات على الخيير – يحدد العقوبة المناسبة سواء بالقتل أو بالصلب أو بالقطع أو بالنفي، وذلك على حسب كل جريمة وما يناسبها من عقاب.

---

[1] د. حامد راشد ،انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، ص 49-50.

[2] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : المرجع السابق، ص 178.

ومما يثير الدهشة حقا أن تجد المثقفين في عصرنا الحاضر ينادون بعد إقرار عقوبتي الإعدام لأنهما في نظرهم عقوبات مغلظة.

وقد رد ذلك القول فضيلة الإمام محمد أبو زهرة – رحمه الله – بقوله : "إن الذين يذهب بهم فرط شفقتهم على الآثمين إلى استنكار الصلب عليهم أن يفكروا في الذين ذهبوا فرائس لهذه الجريمة من الأبرياء، وعليهم أن يعطفوا على البرءاء بدل أن يشفقوا على الآثمين، وليعلموا أن حماية الآثمين تشجع على الإثم والعطف على الأبرياء فيه قطع لدابر الآثام، والإسلام عمل على حماية البرءاء، ولم يلتفت إلى ما ينزل بالمجرمين لقطع دابر الجريمة"[1].

وللخلاص من تلك الأهوال، فلا بد من الرجوع إلى شريعة الله التي توفر الأمن والأمان لكافة البشر، وتصون الأعراض وتحميها، وأدعو المولى عز وجل أن يكون قد آن الأوان لأن تسود شريعة الإسلام بلدنا الطيب، وسائل بلاد المسلمين حتى ينصلح أمرنا ونعيش آمنين مطمئنين على أنفسنا وأطفالنا وأعراضنا وأموالنا.

[1]) عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، مرجع سابق، ص 951.

الخاتمـة :

بعد عرضنا لموضوع جريمة اختطاف الأطفال بين الشريعة والقانون الجزائري نخلص إلى النتائج التالية :

1- جريمة خطف الأطفال تعدمن أخطر الجرائم تهديدا للأمن العام وتعدمن الجرائم ذات الطابع الخاص الذي تبدو به ملامح الإجرام الانتقامي.

2- مفهوم الخطف في الفقه الإسلامي وإن لم يوضع له تعريف في كتب التراث، إلا أنه مع ذلك لا يخرج عن مفهومه في اللغة العربية والقرآن الكريم وبناءا على ذلك يمكن تعريف جريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي بأنها "الاستيلاء على الطفل بحيث لا يتمكن غيره من إنقاذه من يد الخاطف".

3- جريمة السرقة لا تنطبق على كل جريمة خطف الأطفال، وذلك لما ثبت بالأدلة القاطعة أن جريمة السرقة محلها المال، ومن المعلوم بداهة أن الآدمي الحر لا يدخل في نطاق الأموال، لأنه غير مقاوم.

4- الرأي الراجح هو أن جريمة خطف الأطفال تدخل في جريمة الحرابة وذلك لأنها تؤدي إلى بث الرعب والخوف في نفس الطفل المخطوف،وقد يكون الغرض من جريمة الخطف هو الاعتداء على الطفل المخطوف بالقتل أو بالجرح وأيضا تعد من قبيل الإفساد في الأرض ومن الجدير بالذكر أن هذا الرأي هو ما أخذ به جمع كثير من الفقهاء المحدثين والمعاصرين.

5 المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعرف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تلتصق معها مرادفات كالقبض والحبس والإبعاد، ويمكن تعريف جريمة الاختطاف على إنها ذلك الاعتداء المتعهد على الحرية الفردية للشخص، وبذلك يحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر

- 6 الجريمة فعل محرم معاقب عليه ولكل جريمة خصائص خاصة وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير الجسامة، وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معتدية تنذر بالخطر، او تهدد للعملية والسرعة في التنفيذ.

7 تتمثل أبرز صور اختطاف الأطفال في :

- اختطاف الأطفال لتجنيدهم في الحروب.
- اختطاف الأطفال لاتجار بهم (الاستغلال الجنسي، الاتجار في الأعضاء البشرية، العملالإجباري والتسول...).

8 اعتبر المشرع الجزائري الاختطاف الذي يتم بدون استعمال عنف في حالة تصرف القصر وأبعادهم من الجنايات الخطيرة نظرا لطبيعة هذه الفئة التي تحتاج إلى حماية خاصة. فنجد القانون اعتبر جرائم الخطف من ضمن الجنايات تارة ومن ضمن الجنح تارة أخرى.

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الاختطاف في القسم الرابع من الفصل الأول للباب الثاني من قانون العقوبات أن جريمة الاختطاف جريمة خطيرة لا تحاربها الشريعة الإسلامية، ويلزم الفقهاء ضرورة معاقبة المجرم الذي يتجرأ على الاعتداء على حياة غيره وفي حرياتهم وأمنهم أو حتى أملاكهم. وتقيم جريمة الاختطاف من جرائم قطع الطريق بأنها تحتوي وتتضمن إخافة السالكين في أنفسهم وأموالهم، ونجد هذا الرأي خاصة عند الفقهاء الذين توسعوا في مفهوم الجزية. وكما هو معلوم فإن الشريعة الإسلامية لم تضع وصفا وتعريفا لكل جريمة يمكن أن تتطور أو تأتي بها الحياة المعاصرة، وإنما وضعت الحدود والقصاص، والديات والتعازير كمقاييس كأمة وعلى العلماء والفقهاء أن يستنتجوا من خلالها كل ما يستجد.

ملخص جرائم اختطاف الأطفال في

الجزائر 2014/2013

أصبحت ظاهرة الاختطاف في تزايد مستمر فهي لم تعد تقتصر على العاصمة فقط بل أخذت بعد وطني في الجزائر أصبح يهدد المجتمع ومن بين حالات جرائم اختطاف الأطفال في الجزائر حالة اختطاف الطفل جرو زكرياء وزين الدين طوبال.

– جرو زكريا طفل لا يتجاوز عمره سنتين تعرض للاختطاف وهو يلعب امام منزله بمنطقة الحدب ولاية الجلفة يوم 21 أفريل 2013.... وبعد جهد وعمل مصالح الدرك الوطني ليلا ونهارا وتمسك الوحدة بهدف العثور على الطفل زكريا المختفي وضغط الدرك الوطني من خلال البحث المستمر في المنطقة، فقد الخاطفون أمل إخفاء الطفل ،وبتاريخ 6 جوان 2013 قام خاطفوا الطفل زكريا باخبار أحد أفراد عائلته بمكانه حيث وجد حيا يرزق في بئر مهجور لا يقل عمقه عن10 أمتار.

– زين الدين طوبال طفل لا يتجاوز عمره 6 سنوات تعرض للاختطاف في أواخر شهر رمضان (3 أوت 2013) بمنطقة الثنية ببومرداس إثر خروجه من بيته متجها إلى حلاق الحي ومن تلك اللحظة اختفي الطفل زين الدين ولم يعتر له أي أثر.....وبعد مرور سنة ونصف من اختفاء الطفل عثر على جثة طفل صغير مرمية وسط الأشجار تتطابق مواصفاته الضحية زين الدين حسب تصريحات أقاربه.

إحصائيات حول انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر.

السنة	عدد حالات الاختطاف
2000	28 حالة اختطاف في شهر واحد
2002	117 حالة اختطاف منهم 81 فتاة
2004	168 حالة اختطاف
2006	14 حالة اختطاف خلال شهر واحد منهم9 فتيات
2007	375 حالة اختطاف
2008	500 حالة اختطاف من بينهم حالات اعتداء جنسي على القصر
2012	3464 حالة اعتداء جسدي و1737 حالة اعتداء جنسي على الطفل
حالات اختطاف متبوعة بالقتل 11 حالة من سنة 2003 إلى 2013	

فهرس المحتويات

الرقم	العنـوان	الصفحة
01	مقدمة	أ ب ج
02	**الفصل الأول : جريمة الاختطاف في الشريعة والقانون الجزائري**	
03	المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث	10
04	المطلب الأول : الجريمة	10
05	المطلب الثاني : الاختطاف	12
06	المطلب الثالث : الأطفال	14
07	المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بظاهرة وجريمة.....	15
08	المطلب الأول : السرقة	16
09	المطلب الثاني : الحرابة	18
10	المبحث الثالث : خصائص الاختطاف	21
11	المطلب الأول : جريمة الاختطاف جريمة مركبة	21
12	المطلب الثاني : جريمة الاختطاف من جرائم الضرر	22
13	المطلب الثالث : دقة التدبير العقلي والسرعة في التنفيذ	22
14	**الفصل الثاني : اختطاف الأطفال وأحكامها في الفقه والقانون**	
15	المبحث الأول : صور اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية.....	30
16	المطلب الأول : اختطاف الأطفال لتجنيدهم في الحروب.....	30

17 المطلب الثاني : اختطاف الأطفال لاتجار بهم 31

18 المبحث الثاني : اختطاف الأطفال في القانون 36

19 المطلب الأول : جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري 37

20 المطلب الثاني : جريمة اختطاف الأطفال في القانون الدولي 42

21 المبحث الثالث : أحكام جريمة اختطاف الأطفال في الشريعة والقانون 43

22 المطلب الأول : عقوبة جريمة الاختطاف في الشريعة الإسلامية 43

23 المطلب الثاني : عقوبة جريمة الاختطاف في القانون الجزائري 48

24 المطلب الثالث : أوجه الاختلاف والاتفاق في التكييف القانوني والشرعي لجريمة اختطاف الأطفال 50

25 خاتمة 55

26 الملاحق

27 المصادر والمراجع